نص الشافعي رحمه الله انه لا يحرم طلاقها لان تحريم
الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا
يحسب قرءا واما الحامل الحايض فعدتها بوضع الحمل
فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه
وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم
في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في
سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون
حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث
لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق
اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب
ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فاما الواجب
ففي صورتين ومهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي
عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق
وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه
اربعة اشهر وطالبته المراة بحقها فامتنع من
الفيء والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على
القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه
فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب
وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
واما الحرام ففي ثلاث صور احداها في الحيض

بلا

بلا عوض منها ولا سؤالها والثانية في طهر جامعها فيه
قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات
فقسم لهن فطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها
واما المندوب فهو ان لا تكون المراة عفيفة او
يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله تعالى او نحو
ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة
فليس حراما عندنا لكن المولي تفويتها وبه قال
احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
والليث هو بدعة قاله الخطابي وفي قوله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة
لا تفتقر الى رضى المراة ولا وليها ولا تجديد عقد
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب
الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي
الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها
في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النساء فيها ومعلوم ان الله تعالى لم يامر بطلاقها
في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك
يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق
في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عايد
الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر والى العادة

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)